

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوي العمومي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح المطارات المدنية التابعة للدولة المبينة فيما بعد للطيران العمومي ضمن التصنيف الترتيبي التالي :

المطارات	التصنيف
الجزائر/هوارى بومدين.....	أ ب ج د
غابة.....	أ ب ج د
قسنطينة - عين الباي.....	أ ب ج د
وهران - السانية.....	أ ب ج د
غرداية - نويرات.....	أ ب ج د
تامنغست.....	أ ب ج د
حاسي مسعود - وادي إرارة.....	أ ب ج د
زارزايين.....	أ ب ج د
تلمسان.....	أ ب ج د
أدرار - توات.....	أ ب ج د
تيارت.....	ب ج د
بشار.....	ب ج د
بجاية.....	ب ج د
الوادي.....	ب ج د
ورقلة.....	ب ج د
عين صالح.....	ب ج د
جانب - تسكة.....	ب ج د
بسكرة.....	ب ج د
إيليزي - إيليغان.....	ب ج د
غريس.....	ج د
المنية.....	ج د
برج المختار.....	ج د
عين قزان.....	ج د
جيجل.....	ج د
بوسعادة.....	ج د
تندوف.....	ج د
توقرت - سيدي المهدي.....	ج د
تيميمون.....	ج د

ثانيا : ورقة "لا" :

- نوع الورق : دفتر صغير،

- اللون : أصفر،

- الوزن : 64 غ/م²،

- الشكل : 105 مم × 175 مم.

(أ) الحروف المطبعية :

1 - "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي ، سمكه 16 أبيض،

2 - "استفتاء في تعديل الدستور" : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 18 أبيض،

3 - "هل انتم موافقون على تعديل الدستور المطروح عليكم؟ : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي ، سمكه 18 أسود.

(ب) الحروف المنفصلة :

1 - "جبهة التحرير الوطني" النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 36 أسود.

2 - "لا" النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 48 أسود.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988 يتعلق بفتح مطارات الدولة للطيران الجوي العمومي وتصنيفها.

ان وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1384 الموافق في 2 غشت سنة 1964 المتعلق بالمطارات والارتفاعات لمصالح الامن الجوي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 أول صفر عام 1385 الموافق 1 يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط إنشاء واستخدام واستغلال ومراقب المطارات المدنية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة، المعدل والمتمم،

- بلوغ الثمانية عشرة (18) سنة من العمر،
- الخدمة في البحر مدة 24 شهرا كعضو من
مستخدمي سطح السفينة،
- المتابعة بنجاح فترة التكوين لمهنة بحار متخصص.

المادة 4 : تنظم مراكز البحرية التجارية المتخصص
فترة تكوين بحار مؤهل مدة 4 اسابيع، ويلحق برنامج
التكوين باصل هذا القرار بامتحان تطبيقي.

المادة 5 : يختتم هذا التكوين بامتحان يتضمن
اختبارا تطبيقيا لمعرفة مستوى المترشح في فن البحارة
وكفائته وتأديته بصفة فعالة جميع الاعمال المطلوبة من بحار
مؤهل بما في ذلك قيادة زوارق الانقاذ.

المادة 6 : تعد الهيئة الادارية البحرية المختصة
بوزارة النقل، بصفة استثنائية، شهادة بحار مؤهل لكل بحار
يياشر بنزاهة وظيفه بحار مؤهل او رئيس سفينة عند دخول
هذا القرار حيز التنفيذ.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق
30 يونيو سنة 1988.

رشيد بن يلس

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1408 الموافق 22 يونيو
سنة 1988 يتضمن الموافقة على دفتر الشروط
العامة المتعلق ببيع الممتلكات المنقولة في المزايا
العلني على يد مصلحة الاملاك العمومية
(استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 37 الصادر بتاريخ 3 صفر
عام 1409 الموافق 14 سبتمبر سنة 1988.
- الصفحة 1309 - العمود الاول - المادة 7.

بدلا من :

- 50 دج الى 100 دج.

يقرا :

- 50 دج الى 1.000 دج.

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : تعمل مصالح الشرطة والصحة والجمارك
وحماية النباتات على الدوام في المطارات المصنفة في أ.ب.ج.د.

المادة 3 : تعمل مصالح الجمارك والصحة وحماية
النباتات على طلب في المطارات المصنفة في ب.ج.د.

المادة 4 : يلغى القرار المؤرخ في أول أبريل سنة
1982 المتم والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة
للدولة والمفتوحة للطيران الجوي.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق
30 يونيو سنة 1988.

رشيد بن يلس

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30
يونيو سنة 1988 يحدد شروط ممارسة مهنة رجال
البحر المؤهلين.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال
عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون
البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18
شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد
صلاحيات وزير النقل المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19
ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : لا يعين على ظهر السفينة التجارية
بصفة بحار مؤهل، البحار الذي لم يكن متحصلا على شهادة
الكفاءة المهنية لمهنة البحار.

المادة 2 : تصدر السلطة البحرية المختصة شهادة
بحار مؤهل لكل شخص يريد الحصول على منصب من بين
الموظفين المؤهلين.

المادة 3 : تصدر الهيئة الادارية البحرية المختصة في
وزارة النقل شهادة بحار مؤهل لرجال البحر الذى تتوفر فيه
الشروط التالية :